

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض فئات علاوة التشكيل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن علاوة التشكيل والقرارات المتعلقة له ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل فئات علاوة التشكيل لوظائف ضباط القوات المسلحة في التشكيلات والوحدات الميدانية الواردة بالمادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه لتكون على النحو الآتى :

- الوظيفة المقرر شغلها برتبة فريق بواقع ٢٥ جنيا شهريا .
- الوظيفة المقرر شغلها برتبة لواء بواقع ٢٠ جنيا شهريا .
- الوظيفة المقرر شغلها برتبة عميد بواقع ١٥ جنيا شهريا .
- الوظائف المقرر شغلها برتبة عقيد إلى رتبة الرائد بواقع ١٠ جنيات شهريا .
- الوظائف المقرر شغلها برتبة النقيب إلى رتبة ملازم بعد تبيته بواقع ٨ جنيات شهريا وتزداد هذه العلاوة لطيارى المقاتلات والقاذفات بالتشكيلات الجوية بنسبة ٥٠٪ وملاحى القاذفات بنسبة ٢٥٪ بشرط طيرانهم عدد ساعات تحدده بقرار من وزير الدفاع .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (أول أبريل سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك